

حكم من مات وعليه نذر حج أو اعتكاف أو صلاة

عبدالمحسن الزامل

الحج هذا ورد فيه السنة هذا لا اشكال وهو الحج الصحيحين وغيرها ارأيت لو كان على امك دين والاعتكاف. الاعتكاف فيه خلاف. المذهب ايضا يقولون كذلك وهو جاء عن بعض الصحابة - [00:00:00](#)

عن بعض الصحابة وجاء عن ابن عباس ايضا ان امرأة سألت عن رجل سأل ابن عباس امه او اخته نذرت ان تمشي الى قبا فقال امشي عنها رواه البخاري عن ابن عمر - [00:00:20](#)

ان رجلا نذر عن يصلي قال صلي قال صلي عنها هذا في الصلاة والصواب في هذه المسائل ان يوقف على الدليل اما بالعموم كما في الصوم او ما ورد في الحج - [00:00:36](#)

في حكم العمرة اما الصلاة والاعتكاف فلا دليل على شيء من ذلك وما جاء عن الصحابة في هذا مثل ما تقدم اختلفت النقول ومثل ما جاء ايضا عن ابن عباس مسألة الصوم لا لانه ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد - [00:00:54](#)

ولا يصلي احدا احد وجا عنه ما يدل على التفريق بين الصوم النذر صوم رمضان وجاء في حديث ابن عمر ان من مات وعليه صيام كل يوم مسكين رواه الترمذي ضعيف - [00:01:12](#)

لكن الاثار في هذا البعض من الصحابة مختلفة ولهذا لا يمكن ان بشيء في هذه المسألة مع عموم النص الوارد في هذا الباب في عموم الصيام يقع الميت وانه لا دليل - [00:01:25](#)

انه يصلي اه كما انه لو مات وعليه صلاة فرض مثلا انسان فرط مريض ونحو ذلك ترك صلاة لا يصلي عنه ان كان عامدا هذا لا يصلي عنه وان كان جاهلا - [00:01:41](#)

بهذا مثل انسان مريض ترك الصلاة يظن لا يصلي عليه. وفي هذه الحال خاصة بعضهم يظن ان صار صار متلطخ بالنجاسة مثلا في حال مرض ونحو ذلك او فهذا امره الى الله - [00:01:56](#)

كان يعذر بجهله فهو معذور وكذلك الاعتكاف والعبادة الاصل فيها التوقيف والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:09](#)